الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ157ـدد
تاريخ القرار: 16 جويلية 2015

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التـالي بيـن:

المدعيـة: شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي

من جهـة

المدعـــى عليهـا: شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي
محاميتهـا الاسـتاذة المحاميـة لـدى التعقيـب
مكتبها كائن بـ

من جـهـة اخرى

بعـد الاطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف بتـاريخ 11 ديسـمبر 2014 والمرسمـة بـدفتر القضـايا تحـت عـ157ـدد والـتي تظلمـت فيهـا مـن مواصلـة خصـيمتها تـرويج عـرض تجـاري اشـهاري لمـدة ثلاثـة أيـام ابتـداء مـن 5 الى 7 ديسـمبر 2014 يقـوم علـى مبـدأ مضـاعفة الرصـيد والـذي مكنـت مـن خلالـه مشـتركيها المنضـويين تحـت عـرض "amigos" مـن التمتـع برصـيد مجـاني صـالح لمـدة 10 أيـام يصـل الى حـدود 100% عـن كـل عمليـة شـحن تسـاوي أو تتفـوق 3 دنـانير و 150% إذا كانـت قيمـة الشـحن تعـادل أو تفـوق 10 دنـانير و 200% عـن كـل عمليـة شـحن تسـاوي أو تفـوق 20 دينـار، مشـككة في حصـول العـرض التجـاري المـذكور لمخالفتـه للصـيغ والتراتيـب المنظمـة للعـروض التجاريـة بالتفصـيل

ولقـرارات الهيئـة الصـادرة في مـادتي التـدابير الوقتيـة والنزاعـات المنشـورة أمامهـا باعتبـار وأن العـرض التجـاري موضـوع النـزاع يقـوم علـى مبـدأ الجمـع بـين مزايـا العـرض الأصـلي وتحفيـزات ترويجيـة اضـافية مؤكـدة علـى تمـادي الشـركة المطلوبـة في تجاهـل قـرار الهيئـة عـ54ـدد الصـادر بتـاريخ 11 جـوان 2014 مـن خـلال مواصـلة تـرويج العـرض الأصـلي "amigos "دون تحيينـه وذلـك وفـق تعريفـة تختلـف بحسـب اتجـاه المكالمـة مـع اقـرار صـلوحية الأرصـدة المجانيـة نحـو أرقـام "amigos" دون غيرهـم، مشـددة علـى أن الممارسـات الـتي تعمـدت المـدعى عليهـا اتيانهـا مـن شـانها أن تـؤدي الى تعزيـز عامـل النـادي المغلـق، وانتهـت الى طلب قول ما يقتضيه ازاء الشركة المخالفة والإذن بتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات .

وبعـد الإطـلاع علـى مجـلة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القانـون عـ1ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمتـمم بالقانـون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقانـون عـ1ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 و بالقـانون عـ10ـدد لسـنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 .

وبعـد الإطـلاع علـى الأمـر عـدد 3026 لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 المتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المـنقح والمـتمم بـالأمر عـدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعـد الاطـلاع علـى قـرار الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات عـ54ـدد الصـادر بتـاريخ 11 جـوان 2014 والمتعلـق بالمصـادقة علـى طريقـة تحديـد تعريفـات عـروض خـدمات التفصـيل الموجهـة للعمـوم وإجـراءات الموافقـة عليهـا الـذي ألغـى القـرار عـ159ـدد المـؤرخ في 20 ديسـمبر 2012 والمتعلـق بالمبـادئ التوجيهيـة المنظمـة للعـروض التجارية.

وبعـد الإطـلاع علـى المراسـلة عـ1816ـدد الصـادرة عـن الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات بتـاريخ 16 ديسـمبر 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

وبعـد الإطـلاع علـى المراسـلة عـ1820ـدد الصـادرة عـن الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات بتـاريخ 16 ديسـمبر 2014 والـتي وجـه بمقتضـاها نسـخة مـن عريضـة الـدعوى إلى شـركة لتمكينهـا مـن تقـديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعـد الإطـلاع علـى المقـرر عـدد 289 الصـادر عـن رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات بتـاريخ 29 ديسـمبر 2014 والذي عين بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقررا في القضية.

وبعـد الإطـلاع علـى جـواب شـركة على عريضـة الـدعوى الـوارد علـى الهيئـة تـاريخ 16 جانفي 2015 .

وبعـد الاطـلاع علـى تقريـر ختـم الأبحـاث المـؤرخ في 10 أفريـل 2015 والاحـال علـى طـرفي النـزاع وفـق الصـيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات" " على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 25 ماي 2015.

وبعد الاطلاع على ملحوظات ' على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 03 جوان 2015.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وبعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية عينت القضية بجلسة يوم 16 جويلية 2015 للمفاوضة والتصريح بالقرار.

اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها صورة مستخرجة من موقع الواب متضمنة لخصائص عرض "amigos" ووثيقة اشهارية للعرض التجاري موضوع النزاع مستخرجة من موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك".

وحيث تمسكت شركة ' ف في ردها على عريضة الدعوى بعدم حجية النسخة الضوئية التي استندت إليها العارضة في دعواها مؤكدة على أنه لا شيء يقيم الدليل على ملكيتها لصفحة الموقع الاجتماعي الذي استخرجت منه الصورة الاشهارية للعرض التجاري موضوع النزاع وأضافت أن العارضة لم تقم الدليل القاطع على حصول الترويج الفعلي مستندة في ذلك الى قرار محكمة الاستئناف عـ63796ـدد الصادر بتاريخ 24 جوان 2014 الذي يفيد بأن ***"الوثيقة المستخرجة من موقع التواصل الاجتماعي لا يمكن اعتمادها لإثبات حصول تجاوز الآجال فضلا على أن هذه الوثيقة قاصرة على اثبات الترويج الفعلي للعرض بعد الأجل المحدد والذي لا يمكن أن يثبت إلا بوسائل فنية"***. كما نازعت المدعى عليها أساس الدعوى المتمثل في مخالفتها لقرار الهيئة عـ54ـدد سالف الذكر، معتبرة مطالبتها بتطبيقه على عرض "أميغوس" الذي سبق أن حاز على موافقة الهيئة منذ سنوات خلت في غير طريقه طالما أصدرت المحكمة الإدارية قرارا بتاريخ 3 ديسمبر 2014 يقضي بإيقاف تنفيذ القرار عدد 54 جزئيا فيما قضى به من انطباقه على العروض السابقة لدخوله لحيز النفاذ وذلك الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث آل تقرير الأبحاث الى أن شركة توجهت بمراسلة لاعلام الهيئة باعتزامها تطبيق تعريفة جديدة للمكالمات خارج الشبكة بالنسبة لعرضها الأصلي "أميغوس" حددت بـ160 مليم وذلك بداية من 30 سبتمبر 2014، غير ان الهيئة ذكرتها في مراسلتها الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 بأنه يتعين عرض مشروع العرض التجاري عليها بغاية دراسته وطلبت منها مدها بالمعلقات الاشهارية المتعلقة بتحيين العرض طبقا لمقتضيات قرار الهيئة عدد 54، وثبت من خلال المعاينة المجراة بتاريخ 13 أفريل 2015 على خط اشتراك في العرض

"أميغوس" حامل رقم النداء ◆◆◆◆◆◆20 أن الشركة المطلوبة أقدمت فعلا على تطبيق التعريفات موضوع طلبها المشار اليه دون الاذعان الى طلب الهيئة و التوقف على موافقتها .

أما بالنسبة للعرض التحفيزي المقترن بعرض "amigos" فقد توصلت المقررة الى أنه وبالرجوع الى مصالح الهيئة تبين أن المدعى عليها كانت قد تقدمت بتاريخ 21 نوفمبر 2014 بمشروع العرض التحفيزي المذكور قصد تسويقه وفق نفس الخصائص الواردة بعريضة الدعوى وقبل استكمال دراسة العرض لمعرفة مدى تأثيره على المنافسة في السوق تعمدت شركة " تسويقه دون التوقف على موافقة الهيئة ودون مدها بالمعطيات المطلوبة وهو ما حدا بالهيئة في اطار وظيفتها الرقابية الى اشعار المدعى عليها بتاريخ 18 ديسمبر 2014 بمخالفتها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية، واستنتجت أن ما أقدمت عليها شركة ، يندرج ضمن الممارسات المخالفة للنصوص الترتيبية الصادرة في مادة الاتصالات الا أنه يتعذر الزامها بتحيين عرضها التجاري "أميغوس" وفق أحكام قرار الهيئة عدد 54 وذلك تطبيقا لقرار المحكمة الإدارية القاضي بإيقاف تنفيذه جزئيا فيما قضى من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ. و انتهت الى اقتراح الحكم بتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على شركة

وحيث أيدت شركة أعمال التحقيق طالبة قول ما يقتضيه القانون ازاء الشركة المطلوبة.

وحيث أيدت شركة في جوابها على تقرير ختم الأبحاث ما ذهبت اليها المقررة من تعذر المطالبة بتحيين عرض "amigos" اعتمادا على قرار المحكمة الادارية عدد 417655 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2014 غير أنها اعتبرت في المقابل أن أعمال التحقيق كانت مشوبة بالضبابية وعدم الوضوح وتمسكت بعدم وجود دليل على صحة ادعاءات خصيمتها وانعدام الحجة في ما نسبته المقررة لها من ممارسات مخالفة للتراتيب المنظمة للعروض التجارية وانتهت الى التصريح بعدم سماع الدعوى.

الهيئة

حيث ضبط الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للإتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية وفقا للتراتيب السالف ذكرها الى الموافقة المسبقة للهيئة التي لها أن تفرض ما تراه مناسبا من تغييرات وشروط لضمان استجابة العرض لمقتضيات المنافسة النزيهة.

وحيث ألزم القرار عدد 54 مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات باتاحة استعمال الحوافز المرتبطة بعروضهم التجارية نحو كل الشبكات وبعدم التمييز بين التعريفات بحسب وجهة المكالمة وبتحيين عروضهم السارية ابان اصدار القرار لتتطابق وفق هذا الالتزامات.

وحيث قضت المحكمة الإدارية بقرارها عدد 417655 المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 بإيقاف تنفيذ القرار عدد 54 سالف الذكر فيما انقضى من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ .

وحيث ثبت أن المدّعى عليها تقدمت بتاريخ 26 سبتمبر 2014 بمشروع للمصالح المختصة بالهيئة قصد مراجعة تعريفات العرض التجاري "أميغوس"وذلك باعتماد تعريفة 160 مليما للمكالمات خارج الشبكة لتطبيقها بداية من 30 سبتمبر 2014 .

وحيث اتضح أن المصالح المختصة بالهيئة طلبت من شركة ، بموجب المكتوب المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 تقديم مشروع العرض وفقا لما تعتزم ادخاله عليه من تعديلات مع ضرورة تحيين خصائصه التعريفية بما يتماشى والقواعد المضبوطة بقرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 آنف الذكر .

وحيث اتضح من التحقيقات المجراة في القضية بتاريخ 13 أفريل 2015 والمؤسسة على معاينة فنية لخط اشتراك بعرض "أميغوس" والحامل للرقم ❖❖❖ ❖❖❖ 20 أن المدعى عليها لم تذعن لطلب الهيئة وتعمدت تغيير خصائص العرض التعريفية وفقا لما جاء بعريضة الدعوى دون الحصول على موافقة الهيئة ودون تحيين تلك الخصائص بما يتطابق مع مقتضيات القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 .

وحيث وفيما يتعلق بالعرض الترويجي المقترن بعرض "أميغوس" اتضح أن الشركة المطلوبة كانت قد تقدمت بتاريخ 21 نوفمبر 2014 إلى المصالح المختصة بالهيئة بمطلب قصد السماح لها بتسويق هذا العرض وفق الخصائص الواردة بعريضة الدعوى وقبل استكمال دراسة العرض لمعرفة مدى تأثيره على المنافسة في السوق ثبت أن شركة تعمدت تسويقه دون التوقف على موافقة الهيئة ودون مدها بالمعطيات المطلوبة وهو ما حدا بالهيئة في اطار وظيفتها الرقابية الى اشعار المدعى عليها بتاريخ 18 ديسمبر 2014 بمخالفتها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية.

وحيث يستخلص مما تقدم أنه وإن أضحى طلب الزام المدعى عليها بتحيين عرضها الأصلي "أميغوس" في غير طريقه بعد صدور قرار المحكمة الإدارية عدد 417655 المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 الذي قضى بإيقاف تنفيذ القرار عدد 54 فيما انقضى من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ وباعتبار أن تسويق ذلك العرض كان سابقا لتاريخ نفاذ القرار عدد 54، فإن الابحاث والتحريات التي تم انجازها في اطار النزاع الماثل أثبتت أن شركة تولت تسويق العرض المذكور والعرض الترويجي المقترن به بصفة مخالفة للتراتيب المنظمة للعروض التجارية ودون موافقة الهيئة.

وحيث إعتمد المشرع في مجلة الاتصالات مبدأ حرية إثبات المخالفات التي يرتكبها المشغلين للأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات ولقرارات الهيئة ومنح المقرر بالهيئة صلاحيات واسعة لكشف الحقيقة بإثبات المخالفة أو نفيها وذلك بقطع النظر عن سبب تعهد الهيئة سواءا كان ذلك في نطاق صلاحياتها التنازعية أو التعديلية.

وحيث وخلافا لما تمسّكت به المدعى عليها، تأسست أعمال التحقيق على معاينة فنية لخط اشتراك في العرض التجاري أميغوس وعلى نتائج الأعمال الرقابية التي قامت بها الهيئة في نطاق وظيفتها التعديلية التي تخول لها متابعة الأنشطة التجارية للمشغلين ومراقبة مدى احترام قراراتها في مادة العروض التجارية .

وحيث تعتبر نتائج تلك الأعمال حجة كافية لإثبات تجاوزات المشغلين في مادة العروض التجارية باعتبارها صادرة عن هيئة رسمية تتمتع بكافة الصلاحيات القانونية التي تخول لها اجراء مهمة الرقابة.

وحيث لا شئ يمنع من استناد المقررة الى نتائج الأعمال الرقابية التي قامت بها الهيئة في نطاق وظيفتها التعديلية لمعاينة تسويق العرض المقترن بعرض أميغوس بشكل غير مشروع باعتبار أن المقررة أجرتها في نطاق صلاحياتها الاستقصائية المنصوص عليها بالفصل 66 من مجلة الاتصالات والتي تمكنها حتى من استدعاء وسماع كل الاشخاص القادرين على افادتها بمعلومات لها صلة بمهمتها وضمنت نتائج تلك الأعمال في تقريرها المحال الى طرفي النزاع.

وحيث يخلص مما تقدم ثبوت قيام بتسويق العرضين المتظلم منهما بصورة مخالفة للتراتيب المنظمة للعروض التجارية نظرا لعدم حصولها على موافقة الهيئة قبل الشروع في ترويجهما وفقا للخصائص المبينة بعريضة الدعوى علاوة .

وحيث أن الهدف من إقرار تراتيب وإجراءات خاصة بتسويق العروض التجارية تلزم مشغلي الشبكات بعرض مشاريع عروضهم على الهيئة الوطنية للإتصالات والحصول على موافقتها قبل تسويقها أو تعديل خصائصها يكمن في السماح لهذه الأخيرة بالتثبت في مدى تطابق تلك العروض مع قواعد المنافسة المشروعة واحترامها للآليات والضوابط التي وضعتها الهيئة لتنظيم سوق الاتصالات والمحافظة على توازنها ولتفادي كل الممارسات التي من شأنها أن تنال من مقتضيات التنافس النزيه والشفاف فيها وبالتالي فإن تسويق العروض التجارية أو تعديل خصائصها دون عرضها على الهيئة يشكل قرينة على مخالفتها للآليات والقواعد التي تم إقرارها للمحافظة على المنافسة النزيهة في سوق الإتصالات بإعتبار أنه لا شيء يمنع من الحصول على موافقة الهيئة طبقا لنفس الخصائص المعتمدة من طرف المشغل لو توفرت في عرضه متطلبات المنافسة النزيهة .

وحيث خول المشرع للهيئة، على غرار سائر الهيئات التعديلية الشبيهة، صلاحية تسليط العقوبات لفرض احترام الأحكام القانونية والترتيبية وقراراتها التنظيمية من طرف مشغلي الشبكات ومزودي خدمات الأنترنات بموجب الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي نصت أحكامه على مايلي:

تتولى الهيئة الوطنية للإتصالات، في حدود مشمولاتها، تسليط عقوبات على مشغلي شبكات الإتصالات ومزودي خدمات الإتصالات الذين ثبت إخلالهم بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بميدان الإتصالات أو بقرارات الهيئة الوطنية للإتصالات وفق الإجراءات التالية:

1. توجيه تنبيه إلى المخالف من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات لوضع حد للممارسات غير المشروعة في أجل لا يتجاوز الشهر،
2. في صورة عدم امتثال المخالف المعني بالأمر إلى التنبيه الموجه إليه وفي الأجل المحدد، يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن توجه له أمرا بإنهاء الممارسات موضوع التنبيه فورا أو أن تفرض عليه شروطا خاصة لممارسة نشاطه،
3. في صورة عدم إذعان المخالف للأمر المشار إليه أعلاه، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات تسليط خطية مالية عليه، لا يتجاوز مقدارها 3٪ من رقم معاملاته المنجز خلال السنة المحاسبية المنقضية دون اعتبار الأداءات."

وحيث سبق للمدعى عليها أن ارتكبت نفس الممارسة المتمثلة في خرق الأحكام الترتيبية وقرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية مما استوجب توجيه تنبيه إليها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في إطار القضية عـ48ـدد التي رفعتها ضدها بعد الوقوف على عدم احترام شركة

" لقرار الهيئة المؤرخ في 23 نوفمبر 2012 الصادر في مادة العروض التجارية والمنشور القرار الصادر فيها للعموم على الموقع الرسمي للهيئة.

وحيث لم تمتثل المدعى عليها للتنبيه الموجه إليها وتعمدت مخالفة لأحكام الترتيبية وقرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية مجددا وارتكاب نفس المخالفة التي سبق التنبيه عليها بوضع حد لها، الأمر الذي حدا بالهيئة إلى تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 74 آنف الذكر وذلك بتوجيه أمر بتاريخ 20 سبتمبر 2013، للشركة المطلوبة لإلزامها بالإنهاء فورا للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقيد التام بالتراتيب المنظمة لخدمات الاتصالات. واعتبرت الهيئة هذا الأمر، المنشور للعموم على موقع الواب الرسمي للهيئة نافذا في حق كل المخالفات التي تنتمي الى نفس الممارسة والتي ارتكبتها ' قبل 20 سبتمبر 2013.

وحيث لم تذعن للأمر الموجه إليها وتمادت في ارتكاب نفس الممارسة اللامشروعة التي تم الوقوف عليها في إطار التعهد التلقائي عـ02ـدد المنشور القرار الصادر بشأنه على موقع الواب الرسمي للهيئة والذي آل البتّ فيه بتاريخ 7 ماي 2014 إلى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات عليها وتخطئتها في شخص ممثلها القانوني بمبلغ قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفا وأربعمائة وخمسة عشر دينارا (5.357.415,000) ، وهو ما يساوي 0,5 %من رقم معاملاتها لسنة 2012 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات وإلزامها باحترام المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عـ15ـدد المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عـ159ـدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث لم ترتدع رغم تخطئتها وواصلت ارتكاب نفس الممارسة اللامشروعة في مجال العروض التجارية الأمر الذي حدا بالهيئة إلى اعمال الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها من جديد في اطار النظر في القضايا المرفوعة ضدها من طرف و _ والمرسمة تحت عدد 103 و 109 و 110 و 115/107 و 117/116 والتي آل البتّ فيها بتاريخ 25 فيفري 2015 و11 مارس 2015 الى تخطئتها بمبلغ جملي يقدر بثمانية ملايين وثماني مائة وعشرون ألفا و ثلاث مائة وواحد وخمسون دينارا و تسع مائة مليما (8 820 351,900) أي ما يعادل 0,83% من رقم معاملاتها لسنة 2013 وكذلك بموجب قرار الهيئة عدد 79 بتاريخ 8 جويلية 2015 الذي قضت فيه الهيئة بتوقيع خطية مالية على شركة تساوي قيمتها 0,05% من رقم معاملاتها لسنة 2014 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات أي ما يساوي خمسمائة وسبع آلاف وأربع مائة وواحد وثمانون دينارا وخمسمائة مليما (507.481,500 د).

وحيث لم تضع حدّا لخرقها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية ولقرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة رغم تخطئتها مجددا وواصلت إتيان نفس الممارسة موضوع التنبيه والأمر والخطايا وأضحت هذه الممارسة تعبيرا صريحا عن موقف مبدئي لديها رافض لإحترام التراتيب المنظمة للعروض التجارية وقرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة الأمر الذي حال دون ممارسة الهيئة لصلاحياتها التعديلية

بالنجاعة المطلوبة وهوما يجيز تطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات من جديد وتوقيع عقوبة مالية أخرى عليها.

وحيث واستنادا إلى كل ما سبق ذكره، ترى الهيئة أن ترويج العرض التجاري المتظلم منه خلّف تأثيرا سلبيا على سوق الاتصالات وأدخل عليها اضطرابا واختلالا في السير العادي للعروض التجارية، وتقدر الهيئة العقوبة المالية المستوجبة في قضية الحال بخطية المخالفة بـ0,02 %من رقم معاملات شركة المنجز لسنة 2014 أي ما يعادل مبلغا قدره مائتان واثنا ألفا وتسع مائة واثنان وتسعون دينارا وست مائة مليما (202.992,600 د) وذلك استنادا الى القوائم المالية للمدعى عليها المؤرخة في 31 ديسمبر 2014 وتقرير مراقب الحسابات الذي صادق عليها والتي بينت أن رقم معاملات شركة لسنة 2014 يساوي 1.014.963.000 دينار دون اعتبار الأداءات.

لـــذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،

قررت الهيئـــة الوطنيـة للاتصالات ما يلي:

تخطئـة شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني بمبلـغ يسـاوي 0,02 %مـن رقـم معاملاتهـا لسـنة 2014 المصـادق عليـه مـن طـرف مراقـب الحسـابات وهـو مـا يعـادل مائتـان واثنـا ألفـا وتسـع مائـة واثنـان وتسعون دينارا وست مائة مليما (202.992,600 د).

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة: عضو

كريم بن كحلة: عضو

عمارة الدريدي: عضو

والسيدة

يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات